

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

١٩٩٤ / ٥ / ٣ تاريخ القرار:

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢
وناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني
لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩٤/٥/٣ اصدار القانون
الات

قانون رقم (١٤) لسنة (١٩٩٤)

قانون التعديل الاول لقانون الس

القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى: - تلقى الفقرة اولاً " ١١ من المادة الحادية والثلاثون بحل محلها
ما يلي

(يولف مجلس القضاة برئاسة رئيس محكمة تميز اقليم كوردستان العراق
وعصبة اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكبيين
من محكمة التمييز ورئيس هيئة الادارة العدلية ومدير العدل العام او
من يقيم مقامهم)

المادة الثانية: - على الوزير المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة: - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

جواهر ناق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٥/٩ ب